

مجالس الموطأ - 092- تنمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة - [00:00:10](#)

او غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم - [00:00:30](#)

واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا تكلمنا عليه في المجلس الماضي وقلنا ان امام مالكا رحمه الله ذكر في رجل له خمسة دنانير وقلنا ان خمسة دنانير هذا اقل من النصاب - [00:00:47](#)

النصاب نعتبر النصاب مثلا في زماننا انه اه خمسون الف درهم مثلا انا اقول لكم مثلا نعتبر النصاب خمسين الف درهم رجل ابتداء تجارته عنده عشرة الاف درهم هذه ليست نصابا - [00:01:13](#)

فتاجر في هذه العشرة الاف فلما حان الحول بلغت عنده نصابا لمح الحول تلك التجارة ذلك رأس المال بالربح الذي ربحه من تجارته اجتمع له خمسون الف درهم قال مالك رحمه الله انه هذا يجب عليه ان يزكي اذا حال الحول يجب عليه ان يزكيها - [00:01:30](#)

يزكي الاصل بربحه عند حورين الحول وان كان ذلك الربح لن يدخله الا قبل الحولي بيوم واحد. هذا تكلمنا عليه في المجلس الماضي وقلنا لكم ان الامام ما لكا رحمه الله يرى انه وان كان في ابتداء الحول ليس عنده نصاب لكن لما حال الحول - [00:01:55](#)

واجتمع له مع الربح نصاب فانه يزكي في حول الاصل لاني قلت لكم ان آآ حول الربح هو حول اصله هذا ذكرناه في المجلس الماضي قال وطبعا وذكرنا الخلاف فيه وان هذا يخالف يعني مخالف للجمهور قلت لكم ان الاثر هو قول جمهور ومع ذلك فقلوه - [00:02:19](#)

المالكي رحمه الله فيه مزيد احتياط طيب قال هو قال رحمه الله وان وان وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد. قلنا وان لم تتم ان لم يتم ذلك المال باصله وربحه الا قبل حول بيوم واحد. طيب - [00:02:48](#)

هذا فهمناه اذا تم قبل حول وحال الحول فان حول ذلك الربح هو حول اصل المال انت ابتدأت تجارتك في محرم في فاتح محرم بعشرة الاف درهم وتاجرت ذلك العام كله. لما جاء فاتح محرم من العام الذي يليه - [00:03:11](#)

صار عندك نصاب ولكن انت ما دخل عندك الربح ما تم عندك النصاب الا في ذي الحجة نقول لك ان ذلك المال ذلك الربح الذي دخلك في ذي الحجة ليس له عندنا عند المالكية حول المستقل انما حوله هو حول اصله الذي ابتدأته في محرم فاذا حال حوله جاء - [00:03:30](#)

الآخر فإنك تخرج الزكاة على ذلك الأصل وعلى الربح طيب فإذا بحال الحول وليس عندك نصاب انما اجتمع لك الربح بعد حاولني الحول قاله بيوم واحد زيد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد. طيب الان نحن ذكرنا في السورة الاولى انك اجتمع عندك الربح - [00:03:54](#)

مع الاصل قبل حوادث الحول لا الان هو يقول لك بعد ان حال حول ربحت انت الان ابتدأت تجارتك برأس مال ليس فيه نصاب فاتح محرم ابتدأت التجارة بعشرة الاف درهم - [00:04:23](#)

في فاتح المحرم الاخر مازال ما عندك نصاب. لكن في في الخامس من محرم ربحت فاجتمع نصاب قال الامام مالك تزكيه في ذلك الوقت في الخامس من المحرم لماذا؟ لانه حال الحول ونحن نقول ان حول ان الربح يتبع اصله - [00:04:41](#)

كأن الربح والأصل مال واحد فاجتمع عندنا الشرطان اللذان هما الحول والنصاب فتزكيه لكن بعد ان تزكيه متى تزكيه في العام الثاني

الان انت متى زكيت في الخامس من محرم - 00:05:06

هب ان الآن ذكر او بعده بيوم واحد هباً انه ربح بعد شهر انت ابتدأت تجارتك في فاتح محرم بمال ليس بنصاب ثم تاجرت في فاتح محرم الذي يليه ما عندك نصاب انت ربحت لكن مجموع ما عندك لم يتم نصاباً - 00:05:27
متى تم نصاباً في ربيع في ربيع الأول يعني بعد شهرين لما اجتمع عندك النصاب بعد شهرين يقول لك الامام مالك رحمه الله تزكيه في ربيع عندما اجتمع عندما دخل كذلك الربح - 00:05:51

واجتمع النصاب تم عندك نصاب فذلك الربح يضم الى اصله اجتمع عندنا الشرطان اللذان هما حولوا الحول والنصاب لأنه دائماً تذكروا قاعدة عند مالك ان الربح يتبع اصله مفهوم وتزكيه في ربيع - 00:06:07

لكن متى تزكيه في العملة دياه في ربيع لانه الان ثبت الحول في ربيع مفهوم وهادي مهمة للتجار ولو عندك كروسة تباع البيض تذكرها القضية انت عند المالكية والذي هو الأحوط انا وقلت لكم مذهب الجمهور هو الأظهر من جهة الدليل. لكن انت تريد ان تحتاط لنفسك وانت - 00:06:28

تأخذ بالاحظ للفقراء ثم هو مذهب طوائف كثيرة من من من اهل المدينة ماذا تفعل تقول متى ابتدأت تجارتك متى ابتدأت ابتدأتها في رمضان؟ انا اعرف الناس تستهلك البيض في رمضان. ابتدأت التجارة في رمضان. ابتدأت بكم؟ بألف درهم - 00:06:56
لما حال الحول صارت عندك خمسين الف درهم. بارك الله لك في مالك بصدقك وبيانك ونصحك للمسلمين. بارك الله لك فيما اتاك فصارت عندك خمسين الف درهم طيب خمسين الف درهم انت ما تمت عندك الا في شعبان من من هذه السنة - 00:07:19
فانك تخرج زكاة الجميع مفهوم تمت عندك هذا السورة الثانية تمت عندك النصاب بعد رمضان في شوال فانك تخرج الزكاة في شوال وتستقبل بعد ذلك حولاً يصير يصير حول الزكاة ليس في رمضان ولكن يصير - 00:07:36

في شوال نعم زيد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت. ها هو. ثم لا زكاة عليها. انت الان بالنسبة للسورة الاولى التي ربحت فيها قبل ان يحوي الحول فحان الحول وعندك نصاب الحول هو فاتح محرم فاتح محرم - 00:07:56

زكي ان تتمه عندك النصاب بعد الحول بيوم بشهر هذا يعني زكيتها ثم لا زكاة عليك فيها حتى يحول عليك الحول من يوم من يوم زكيت متى زكيت في في في مسألة البيض في شوال فتزكي في شوال. مفهوم الكلام - 00:08:17

طيب قال الامام ما لك رحمه الله في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة - 00:08:43

لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ديناراً ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا هذه المسألة مثل المسألة التي قبلها ذكر قال مالك رحمه الله في رجل له عشرة دنانير. كم نصاب كم نصاب الزكاة - 00:09:05

عشرون ديناراً. طيب هذا عنده عشرة دنانير فتاجر فيها زيد فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً. طيب حال الحول وقد بلغت عشرين ديناراً عشرون ديناراً النصاب حال الحول - 00:09:27

هو هي هو ابتدأ تجارته باقل من نصاب ولكنه تاجر واثاء الحول صارت نصاباً. ولما حال الحول حال عليها وهي نصاب. ماذا يفعل ماذا يفعل يخرج زكاة متى عندما يحول الحول هل نقول له هل يقوله المالكية استقبل ذلك الاصلي وربحه - 00:09:48

استقبل حولاً من يوم اجتمع لك النصاب من الربح من الاصل والربح لا يقول له حولك يوم ابتدأت تجارتك الجمهور يقول له لا انت تبدأ آ حولك من يوم اجتمع لك نصاب من من من - 00:10:14

رأس المال والربح ولكن هو هذا ليس مذهب مالك ذكرناه. طيب فهو لما حال الحول عنده عشرون ديناراً قال مالك فإنه يخرج زكاته ساعة اذ لا يستقبل بها حولاً مفهوم؟ لماذا؟ لأنه عند مالك اجتمع عنده الشرطان الى ثانيهما - 00:10:34

الحول والنصاب لما اجتمع الحول والنصاب وجب عليه اخراج الزكاة. نعم انه يزكيها مكانها. ما معنى يزكيها مكانها؟ يعني يزكيها عند حوال الحول محرم ابتدأ بعشرة دنانير وحال حول فسارة عشرين ديناراً ولو هذه العشرة الدنانير المكملة للنصاب لم تأتي الا

قبل - 00:10:57

يومين فانها عند مالك لما كانت ربها من ذلك رأس المال ويتذكرها تذكروا هذا الكلام هو يتكلم عن ربح المال عن الربح الذي هو ناتج عن رأس المال. انت لا تحسب ان هذه قاعدة مطردة في كل مال عندك - [00:11:20](#)

لا انه سيأتيك كلام يعني ان تتذكر هذه القضية هذه قضية تجارة في ربح المال مع اصله فقط التاجر عندك رأس المال وعندك ربح ذلك الربح حوله وحول رأس المال - [00:11:43](#)

مفهوم؟ امم انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. اه مالك رحمه الله انتبهوا يقول قل ولا ينتظر بها حولا من يوم بلغت ما يجب فيه الزكاة - [00:12:00](#)

كما يقول الجمهور الجمهور يقولون ينتظر بها حولا من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. مثلا انت ابتدأت انا اكرر هذا لأنه احب ان ان تعقلوا وتفهموه الجمهور يقول لك انت ابتدأت تجارتك في فاتح محرم. ياك - [00:12:19](#)

بعشرة دنانير وتاجرت فيها ثم اجتمع لك النصاب في رمضان في رمضان اجتمع بعد رمضان جاء شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم جاء محرم مالك يقول لك تخرج زكاة الجميع في محرم - [00:12:37](#)

متافقين لماذا دابا يقولك هو داك الربح ليس له حول وحده الربح يتبع اصله. انا ذكرت لكم لماذا وسأكررها ان شاء الله الجمهور يقول لك ماذا؟ انت ابتدأت تيجي هكذا بعشرة دنانير - [00:12:55](#)

وهذه ليست نصابا واجتمع وتاجرت فربحت فاجتمع لك نصاب في رمضان الجمهور يقولون لك يبتدأ حولك في رمضان عندما ابتدأت عندما اجتمع لك النصاب مفهوم؟ فإذا جاءها محرم الجمهور لا يجيبون عليك الزكاة. مالك يقول لك تزكي الجميع - [00:13:12](#)

والجمهور يقول لك لا لا زكاة عليك حتى يأتي رمضان. فهمتو الكلام؟ طيب نعم مالك هذا يقول هو يشير الى هذا يقول ولا يستقبل بها اش تيقول؟ ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم - [00:13:34](#)

ما تجب فيه الزكاة. يقول كمالك ولا ينتظر بها حولا من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لا ويزكيها عندما يحول حول اصلها نعم لان الحول قد حال عليها وهي عشر وهي عنده عشرون دينارا. هكذا عندك عشرون دينارا - [00:13:51](#)

وهي عنده عشرون دينارا. نعم. وانت عندك؟ عشرة دنانير. هذه روايتان عندنا في رواية وذلك لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون دينارا وفي رواية كما سمعتم وذلك ان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير - [00:14:14](#)

المشكل ان في اصول مخطوطة نجد على كل رواية العلامة بصحة. هذه علامة صحة معناها ان هذه صحت هذه الرواية صحت فوجدنا على ما تصح على قوله وهي عنده عشرة دنانير ووجدنا علامة صحة على قوله وهي عندها عشرون دينارا فالله اعلم ما هي الروايات - [00:14:36](#)

رواية يحيى هنا الله اعلم بها ما هي؟ اهي عشرة دنانير او عشر دنانير الله اعلم. وعلى كل حال فنحن نفسر لكم الكلام نوجه لك لكم الكلام على الوجهين على - [00:15:00](#)

اما على الرواية التي سمعتم هذه ظاهرة وذلك ان الحول حال عليه قال عليها وهي عنده عشرون دينارا عشرة دنانير التي هي رأس المال والعشرة التي هي الربح فهي عشرون دينارا اصلا وربحا - [00:15:10](#)

طيب والروايات الاخرى هو ذلك ان قد حال عليها الحول وهي عنده عشرة دنانير اي وهي عنده عشرة دنانير التي هي رأس المال وجاء اضيف اليها عشرة دنانير التي هي الربح والربح عند مالك - [00:15:30](#)

حوله حاول اصله مفهوم فتجب فيها الزكاة هذه المسألة التي هي او الربح هل هو حول اصله يختلف فيها العلماء مذهبنا و مذهب الحنفية والحنابلة ان حول الربح حول اصله - [00:15:51](#)

لكن نحن وهم نختلف في مسألة هم يقولون حاولوا الربح حول اصله اذا كان الاصل نصابا نحن نقول وان لم يكن نصابا مفهوم والى فبالجملة نحن وهم نقول جميعا ان - [00:16:20](#)

هذا الربح الطارئ لا لا تعد له حولا له هو ولكن تضيفه الى اصله واضح هاد الكلام هذا الذي قلت لكم هذا مذهب الى مذهب الجمهور وليقول فيه خير وضم الربح لأصله - [00:16:44](#)

كفلة مكترا للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده. وضم الربح لاصله. الربح يضم لاصله هذا مذهب الجمهور خالفنا في ذلك الشافعية رحمة الله على الجميع الشافعية يقولون لا يضم - [00:16:59](#)

اه الربح الى رأس المال يقولون الاصل اصل المال رأس المال له حوله والربح له حوله ولا يضم هذا الى هذا ومذهب الجمهور اظهر لماذا لما ذكرت لكم في المجلس الماضي من الحديث الذي نزع به مالك قد روى مالك في موطنه - [00:17:16](#)

عن سفيان بن عبد الله الثقافي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعثه مصدقا المصدق قلت لكم هو هو الذي يجدي الزكاة يأخذها من اهلها في مياههم ويفرقها على فقراء تلك المياه - [00:17:42](#)

فكان يبعثه مصدقا فقالوا له اتعد علينا بالسخلة تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا يعني شوف انا ذكرت لكم فيما مضى ان آا مثلا انسان هذا كساب عنده غنم مثلا - [00:18:01](#)

ليس تاجر يشتري ويبيع الاغنام هذا الذي يشتري ويبيع الاغنام كالذي يشتري ويبيع الاحذية كالذي يشتري ويبيع العسل هذا زكاته زكاة تاجر زكاة عروض التجارة. نحن نتكلم عن واحد فلاح - [00:18:23](#)

نقول بلهجتنا كساب يكسب كيكسب البهايم يعني هو له بهائم عندهم زراعة فيها البهايم عنده غنم نصاب زكاة الغنم اربعون رأسا من الغنم اذا عندك اقل من اربعين رأسا فليس عليك زكاة. طيب - [00:18:36](#)

هب ان لك فاتح محرم ثلاثين رأسا من الغنم. لما بحالا شهر شوال تلك الاغنام نتجت نتجت اي وردت فلما نتجت صار عندك اربعون رأسا الثلاثون التي كانت عندك العام كامل - [00:18:59](#)

والعشرة هذه السيخة للصغار فحال الحول متى نتجت هذه في شوال مر عليها شهران جا حال الحول فيجب ان تزكي مفهوم كذا لماذا لان هذه السيخة كملت النصاب وان لم يمر عليها الحول هل استخانة هذه مر عليها الحول - [00:19:25](#)

لا فكملت هي هي كملت النصاب لما جا محرم يقول لك العلماء يجب ان تخرج نصاب الغنم اخرج شاة ماذا وقع هذه السيخان التي هي نسلو الأصل فرع ذلك الأصل - [00:19:49](#)

كملت الاصل كملت النصاب وكان حولها حول اصلها ولا لا؟ طيب ماذا قال الان اولئك لسفيان بن عبد الله الثقافي؟ قالوا له اتعد علينا بالسخان ما معنى تعدها علينا؟ تكمل بها النصاب - [00:20:10](#)

انا عندي مثلا ثلاثون من من رؤوس الغنم ست اشهر وسبعة اشهر وسنة وعندي عشرة عندها كلها خمسة ايام وستة ايام اسبوع انت الان ستقول عندي اربعون رأسا تعد عليه بها يعني تكمل بها النصاب. تعد علينا بالصيغة ولا تأخذ منه شيئا - [00:20:31](#)

مفروض عندما تعد تأخذ منها لانه انا الان ستأخذ مني رأسا في اربعين من الغنم شاة طيب خودها الصغيرة الله يسامح بدأت تأخذ الكبيرة نبيعتها العيد قريب. هم؟ خود هاد الصغيرة - [00:20:57](#)

فقالوا اتعد علينا بالسخانة ولا تأخذوا منه شيئا فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال له عمر رضي الله عنه نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي نحملها يعني ليست التقدير تمشي - [00:21:12](#)

حديثه عهد بوضع. الآن وضعتها النعجة. الآن قال نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها اجي نديرو بها هادي شكون اللي غادي من يأخذها من الفقراء؟ من ينتفع بها تيربيها يخسر عليها الحليب ويربيها ويدير لها يدير لها دي - [00:21:32](#)

اش بيت دير ليها قال ولا نأخذها ولا نأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا يفعل الغنم ولا نأخذ الاكولة الاكولة التي يسمونها اهلها تسمى شاة اللحم يسمونها ليبيعوها ولا نأخذ اكلوها ولا الربي الربي التي هي حديثه وضع عهد بوضع فهي تربي صغيرها - [00:21:55](#)

فهي ايضا لا نقولها لانها من خيار الغنم ولا نأخذ الماخض الحامل لان من خيار الغنم انتم ما ادري هل تعلمون هذا ام لا تعلمونه؟ ولكن اذا ذهبتهم لأسواق البهائم - [00:22:20](#)

ترون ان التي في بطنها اه شيء تباع بسعر اعلى من التي هي حائل ليس في بطنها شيء مفهوم كلام؟ اه واحذروا فتكات النصابين فتكات صعاليك التجار صعاليك الذين لا يقولون الشعر - [00:22:38](#)

ذكر لي مرة انسان وهو يحسب انه اذكي من الياس بن معاوية القاضي هم قال ذهب يذكر لي عنه انه ذهب الى السوق يريد ان

يشترى بقرة فرأى بقرة بطنها - 00:22:59

تدل على ان في انفها فسأل صاحبها بكم هذي فذكر له ثمننا يعني ثمننا ليس يعني البقرة الحامل تباع بذلك الثمن اقل من ثمنها

المفروض ان تباع به. مثلا البقر الحامي المفروض ان تباع بعشر الاف درهم مثلا - 00:23:23

هذه قال له صاحبها ثمن الاف درهم فهذا تنسحبها لا يدري انها حاملة هذا الان محدثي فلاح خريت ويعرفك فظن ان صاحبها لا يدري

انها حامل هذا فتاك هذا التاجر خطير - 00:23:53

معه للسان يمكن ان يصاحبنا الساذج الذي يظن انه اذكي الناس هو هو هذان اللسان اللذان هما يمكن مع التاجر مع صاحب البقرة

يتها ماسان بينهما يسمعان صاحبي تهامسهما بحيث يريانه انها يتها ماسان ولكنهما يسمعانه - 00:24:16

يقول احدهما لصاحبه وهذه حاملا التاجر لا يدري وهذا الثمن عندك ننتا عندك هاد الثمن كل ما عندي انا ما عندي ما عندي الا كذا وانت

انا ما عندي لك فيقول لها اجري - 00:24:48

اركض الى البيت الثمن قبل ان يطير بها احدهم. صاحبنا اسمع وذهب بمجرد ذهابهما ذهب هو الى هداك واشترى البقرة فلما ذهب بها

الى رحاله وجدها ولدت هي بقرة وقد نتجت وضعت وذلك الانتفاخ هو انتفاخ البطن بعد - 00:25:06

الوضع لا قبله الى شتو هادشي خطر امم المهم نتوما ردو بالكم والسلام ولكن هم يقول المغاربة رضي الله عنهم يقولون يقولون في

المثل شكون لي تيقضي على الطماع الكذاب هذا طماع قضى عليه كذاب الطمع خايب والكذوب خايب - 00:25:32

والنصح هو الصواب البياع يقول صلى الله عليه وسلم من بيعاني بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما

وكذب محقت بركة بعيما. هذا الشيء المشتري يريد ان يخدع هداك. هذا البائع والبائع اخضع منه له. هم - 00:26:02

طيب قلنا فقال له لا نأخذ ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم الذي يستعمله اصحابه في طرق اناث ما عنده من

الشيء فهذه لا نأخذها لا نأخذ خيار ما عنده - 00:26:24

وانما نأخذ الثنية والجذاعة قال عمر فذلك عدل بين غداء الغنم وخيارها. غداء الغنم اي صغار الغنم اي استيخال تسمى غداء ليس

الغذاء هو الذي يتغذى به لكن الغداء القصد هنا انها هذه الصغار صغار الغنم - 00:26:47

طيب هذا هو الذي استدل به الجمهور في جعل حول الفرع حولا لاصله يقول الان هذا هذا النسل نسل الماشية ولم التي كمل بها عمر

النصاب رضي الله عنه واخذ بها واخذ الزكاة من اصحابها - 00:27:06

لم يجعل لها حولا ولم يجعل حولا لها مع اصلها عندما تم النصاب ولا لا؟ وانما جعلها تابعة في حولها لامهاتها فيقول الفقهاء فهذا فرع

يزكي فرع عن مال يزكي - 00:27:29

كذلك ربح التجارة ربح التجارة ما هو؟ هو فرع لمال زكوي نتج عن رأس ما يزكون فيجب ان يتبعه ومذهب الجمهور يظهر. بقي

الخلاف بيننا وبين الحنفية والحنابلة بين - 00:27:49

الاصل نصابا كما نقول اه كما يقولون او كونه غير نصاب كما نقول. نعم ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت. نعم.

هذا كما قلنا قال الامام مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب -

00:28:07

انه لا يجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه الامام مالك رحمه الله يتكلم في

هذه في هذه الجملة - 00:28:30

على شيء يسمى عند الفقهاء بالمال المستفاد ويسمى الفائدة وسيأتي الكلام عنه قريبا ان شاء الله وسترون ان هذه الامثلة التي ذكر

الكثير منها يعني ليس ليس موجودا في زماننا - 00:28:45

لكن لماذا يتدارسه الفقهاء وان لم يكن موجودا في هذا الزمان يتدارسونه لانه يقيسون عليه اشياء تحدث في هذا الزمان في الفقه

حديثه قديم وقديمه حديث قديمه حديث وحديثه قديم جديد قديم - 00:29:05

الفقه ليس علما مقطوعا بيننا وبين من تقدم لان عندنا امورا اه لم تكن في ازمانهم فلا علاقة لنا بما كانوا يقول في ازمانهم. لا نحن

نقيس كثيرا مما يحدث - 00:29:30

في ازمئتنا على ما كانوا يقولونه في في ازمئتهم الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم في اجارة العبيد اه العبد يملكه صاحبه. العبد هو يشتري ويباع ويوهب ويورث - 00:29:46

فهو من هذه الحيثية الكلمة تاعك البضاعة وهو من جهة اخرى يصلي ويصوم ويتزوج ويطلق فهو من جهة هذه يشبه الحر فلذلك كثير من احكامه تارة يتبعوا احكام الحر وتارة تتبع احكام المتاع - 00:30:14

وانا نحن ذكرنا تكلمنا فيما مضى عن قضية تعامل الاسلام مع العبيد انا لا احتاج ان اعيد هذا الكلام كل مرة آآ يطالعنا فيها الحكم عن العبيد. تكلمنا عنه من لم يحضر هذا المجلس فالكلام عنه موجود في الانترنت - 00:30:40

طيب انسان له عبد اجره اي اعطاه الانسان اه اعاره الانسان على وجه الكراء على وجه الإجارة وذاك الإنسان عطى صاحب العبد مالا هداك المال ماذا يصنع فيه؟ ما الكثير مثلا؟ بلغ نصابا ماذا يصنع فيه صاحب هل يزكيه في تلك الساعة - 00:31:00 هل يضمه الى غيره؟ هل من يصنع به؟ هذا من الفوائد. هذا مال مستفاد يسميه الفقهاء والمال المستفاد لا يضم الى شيء. سيأتي بعض الكلام عنه. هذا له حوله ويزكى على حدته. سنتكلم عنه سترون - 00:31:26

انا احتجنا في هذا الزمان ما ذكره في تلك الازمنة نتجنه في قضية سأذكرها لكم قريبا ان شاء الله تفضل الامر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم اجارة العبد وخراجهم خراج العبيد. الخراج ضريبة - 00:31:44

وظيفة توظف على انسان الرجل له له عبده مثلا وذلك الفتاة ذلك العبد هو لا يحتاجه فيقول اذهب واكتسب اعمل لنفسك لكن انا يعني تعطيني كل يوم او كل اسبوع او كل - 00:32:08

تعطيني كذا القدر الفلاني القدر الفلاني من المال هذا يسمى خراجا مم نعم وكراء المساكن. طيب انت عندك دار اكريتها ما هو فإذا ماذا تصنع فيه؟ كيف تزكيه؟ سيأتي الكلام عنه ان شاء الله - 00:32:27

وكتابة المكاتب. المكاتب هو العبد الذي يتفق مع سيده على ان يعتقه فيقول له انا اريد ان اشتري حريتي منك فيقول طيب انا ابيعك انا انا ابيع لك حريتك اعتقك بمال - 00:32:47

طيب كم مثلا الف درهم؟ فيقول له العبد انا وافق على ان اعطيك مثلا كل شهر مائة درهم. فيقول له سيده طيب فاذا بذاك ويعمل وفي كل شهر يأتي سيده بمئة درهم هذه تسمى انجوم الكتابة انجوم الكتابة هي هاد المئة درهم التي يعطيها كل شهر - 00:33:09 هذا الكتابة هي التي اشار اليها ربنا في قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا طيب هذه الانجم التي يأخذها الرجل السيد الف دينار هذي - 00:33:29

ماذا يصنع فيها؟ كيف يزكيها تأتي الكلام عنه ان شاء الله زيد انه لا يجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه. قال رحمه الله لا يجب في شيء من ذلك الزكاة - 00:33:44

الفائدة التي هذا معناها سنشرحه لكم ان شاء الله. لا يجب فيها الزكاة حتى يستقبل بها حولا من يوم قبضها قبضها اليوم فاتح محرم يمر عليها حول حينئذ فقط يزكيها لكن سيأتي بعض التفصيل لهذا ان شاء الله. نعم - 00:34:02

وقال الامام ما لك رحمه الله في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه - 00:34:23

وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة. وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه - 00:34:44

وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة طيب الان هذه قضية اخرى قال مالك رحمه الله في الذهب او الورقة في في المال يكون عند الشركاء هؤلاء شركاء - 00:35:04

تركوه في مال هذا المال بالغ النصاب هؤلاء اربعة شركاء مثلا كل واحد منهم حصته خمسة دنانير فهم اربعة فالمجموع الذي يشتركون فيه عشرون دينارا. عشرون دينارا هذه نصاب ام ليست نصابا - 00:35:21

طيب لكن هل واحد من هؤلاء الشركاء يملك نصاباً؟ لا هم اربعة كل واحد منهم خمسة دنانير وخمسة دنانير هذه ليست نصاباً فيقول الامام مالك انه لا تجب على اي واحد منهم الزكاة - [00:35:46](#)

مفهوم انتم شركاء في تجارة خمسة شركاء كل واحد منكم جاء برأس مال عشرة الاف درهم ذلك سلمان عشرات الاف درهم كم المجموع انتم خمسة شركاء المجموع خمسون الف درهم قلت لكم انا نعتبر ان النصاب عندنا هو خمسون الف درهم - [00:36:05](#)
هذا نصاب ام لا هذا نصاب اذا حال الحول فلا نقول اخرجوا زكاة الخمسين الف درهم يا معشر الشركاء. لماذا؟ لأنه ليس واحد منكم يملك نصاباً مفهوم نحن ننظر اليكم - [00:36:30](#)

بحال كونكم شركاء كما ننظر اليكم حال كونكم منفردين انت تملك عشرة الاف هذا هو ملكك. ولا لا؟ يعني اجتماعك اجتماع ما لك. بمال غيرك من الشركاء من الشركاء. هل يصيرك ما لي - [00:36:49](#)

لاكثر مما تملك انا دخلت في هذه في هذه الشركة مع هؤلاء بعشرة الاف مجموع المال هو خمسون الف درهم هل الان انا مالك لاكثر من عشرة الاف يقول الإمام مالك لما انت لا تملك الا عشرة الاف فلا يجب عليك زكاة وهذا لا يجب عليه وان كان المجموع يجب فيه الزكاة - [00:37:06](#)

لكن هذا المجموع هو لمجموعكم مفهوم فإذا حال الحول انا عندي عشر تالاف لا يجب عليه الزكاة شركة عندها عشرة الاف لا يجب عليه الزكاة مفهوم كلام طيب اذا كنا نحن الشركاء انا دخلت بخمسين الف درهم - [00:37:31](#)
والباقون دخلوا بعشرة الاف درهم وحال الحول الذي يجب ان يخرج الزكاة هو الذي في هو الذي يملك نصاباً ومن لم ومن لا يملك نصاباً لا زكاة عليه فالخلاصة ان المال المجتمع وان كان يبلغ نصاباً فانها لا تجب الزكاة فيه اذا كان الشركاء لا يملك واحد منهم - [00:37:47](#)

مفهوم الكلام؟ اذا كان احدهم يملك نصاباً والباقون لا يملكون فان الذي في في يملك النصاب وهو الذي تجب عليه الزكاة طيب فإذا كنا مثلاً صرنا نحن الشركاء صار اجتماع لنا جميع النصاب - [00:38:11](#)
انا عندي ما املك في هذا المال المشترك خمسون الف درهم وما يملكه صاحبي سبعون الف درهم وما يملكه هذا تسعون الف درهم وما يملكه الرابع مائة الف درهم كل واحد منا وجبت عليه الزكاة ياك؟ لأن كل واحد منا قد ملك نصابه - [00:38:30](#)
كل واحد يخرج الزكاة على قدر ما ينوبه من المال لا نقول لا نحن هذه الزكاة نحن اربعة شركاء نقسمها على اربعة بالتساوي لا لان لان انصبتنا ليست متساوية. واضح الكلام؟ اظن واضح. الحمد لله زيد اسيدي - [00:38:52](#)
وقال الامام مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة. هذا هو الشركاء من بلغت حصته النصاباً - [00:39:12](#)

عشرين ديناراً او مئتي درهم فانه عليه فيها الزكاة زيد ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه. هذا هو ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فهل عليه الزكاة؟ لا لا زكاة وان كان المال مجتمع - [00:39:29](#)
قد بلغ نصاباً لكن هذا المال المجتمع انا انا حظي فيه هو خمسة دنانير لما اجتماع المال صار عشرين ديناراً ولكن الذي املكه انا فيه هو خمس دنانير فلا تجب عليه الزكاة. زيد - [00:39:48](#)

وان بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة. وكان بعضهم في ذلك افضل نصيباً من بعض اخذ من كل انسان قدر حصته هذا هو وان كان جميعاً نحن الشركاء جميعاً اجتماع عندنا النصاب انا عندي عشرون ديناراً وانت عندك ثلاثون - [00:40:03](#)
ديناراً وهذا عنده خمسون ديناراً فكلنا تجب علينا الزكاة فيؤخذ من كل واحد منا بحسب حصته نعم اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة. هذا هو - [00:40:23](#)

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. الان الامام مالك رحمه الله لماذا ذهب هذا المذهب لماذا يقول هو هذا الكلام - [00:40:42](#)
يقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهذا تقدم الكلام عنه وان هذا هو النصاب

ما دون هذا النصاب ليس فيه صدقة - 00:40:57

فانت ايها الانسان لا تملك هذا النصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فرق؟ هل فرق بين هذا المالك اذا كان منفردا او اذا كان شريكا لا يقول لك الإمام مالك لا النبي صلى الله عليه وسلم يفرق - 00:41:14

بين هذا المالك اذا كان منفردا او اذا كان شريكا فلما له النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق واذا يحمل كلامه على عموميه ليس في مال زكاة ليس في مال تملكه زكاة الا اذا كان اكثر من خمسة اواقن. نعم. من خمس اواق - 00:41:30

قال الامام مالك رحمه الله وهذا احب ما سمعت اليه. اه قال الامام مالك رحمه الله وهذا احب ما سمعت اليه وهذا ما معنى هذا الكلام؟ عندما قال رضي الله عنه ورحمه هذا احب ما سمعت اليه يعني سمع شيئا اخر - 00:41:49

ولكنه احب هذا اكثر من حبه الشيء الاخر الذي سمعه. معنى هذا ان المسألة فيها خلاف والخلاف في هذه المسألة كان مسموعا عند مالك رحمه الله فان هذه المسألة اختلف فيها الناس طائفة بالعلماء - 00:42:12

قالت هذا الذي سمعتم ان المال المشترك الذي بلغ نصابا لا زكاة فيه اذا كان نصيب كل شريك لم يبلغ نصابا مثل هذا الذي كنا نفسر واضح الكلام طيب - 00:42:27

وهذا آ مذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب المشيخة السبعة مشيخة اهل المدينة الفقهاء السبعة مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم وهم مذهب مالك وهو ايضا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم - 00:42:51

رحمة الله على الجميع ومالك سمع ايضا شيئا اخر. سمع ان المال المشترك هذا المال المجموع اذا بلغ نصابا فانها تجب فيه الزكاة وان كان نصيب كل واحد من الشركاء ليس ليس لم يبلغ نصابا - 00:43:10

وان لم يكن حظ كل شريك بلغ نصابه وهذا مذهب حسين البصري ومذهب الشعب وهو اختيار الشافعي رحمه الله في قوله الجديد ودليل مالك والجمهور ظاهر وهو ما نزع به الإمام مالك رحمه الله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في - 00:43:32

ما دون خمس اواق صدق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق وانا عندما املك خمسة دنانير عندما اكون قد شاركت بها غيري خلط مالي بمال غيري من الشركاء لا يصيرني مالكا لاكثر من مالي - 00:43:58

انا ما لي خمسة دنانير خالطتها بمال شركاء فبلغت عشرين دينارا. هل هذا الخلط لمالي مع مال غيري يصيرني مالكا لاكثر من خمسة دنانير فلما لم يكن عندي اكثر من خمسة دنانير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في مال وليس فيما دون خمس اواخر

صدقة اهذا ليست خمسة - 00:44:21

وليس فيها صدقة. مفهوم الكلام ثم ان النظر ايضا يعضد هذا الذي ذهب اليه الإمام مالك رحمه الله والجمهور لماذا لان الزكاة تجب لأي شيء تجيب الزكاة للمواساة ولا لا - 00:44:43

مواساة من الغني الفقير فتكون في المال الذي يحتمل المواساة الا ما اخرجته الدليل ضيف من كان شريكا في عشرين دينارا بدينار واحد او شريك هل دينار وهل ماله قسطه يحتمل المواساة - 00:45:01

فيواسي بدينار هو هو مسكين خصو اليي يحزرو ويواسيه ويدير ليه هاكا ولا لا فلماذا قلت لكم النظر ايضا يعضد ما ذهب اليه مالك الخلاصة ان الشركاء الذين باجتماع حصصهم - 00:45:20

يتم نصاب وليس نصيب كل واحد منهم يبلغ نصابا فليس عليهم فليس على اي وحي منهم زكاة فاذا بلغ عند احدهم او عند بعضهم نصاب دون بعض فان الذي بلغ في حصتهم نصاب - 00:45:40

فهم فانهم يزكون. ومن لم يبلغ في حصته نصاب فلا نصاب عليه والله اعلم واي لقاء اخر ان شاء الله سبحانه اللهم وبمحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:46:00

الحمد لله رب العالمين - 00:46:12